

**وزارة العدل**  
**قرار وزير العدل رقم ٧٥٦٢ لسنة ٢٠٢١**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزي :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (سيارة التوثيق المتنقل «٢٢») يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/١٥

**(المادة الثالثة)**

على السيد رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢١/١١/١٠

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/١٥ - ٢٠٢١/٢٥٤١٤